مجلة بنها للعلوم الإنسانية
العدد (١) الجزء (٢) السنة (2022) ، (27-48)
الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170)
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg

حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره.

محمود صبحي محمد محمود زايد

قسم فلسفة القانون وتاريخه– كلية الحقوق– جامعة بنها

الملخص:

بتطور التكنولوجيا الحديثة، أصبح الدليل الإلكتروني، يحتل مكانه كبيرة في مجال الاثبات الجنائي؛ ولا يتصور القضاء في الجرائم المعلوماتية دون الاعتداد به؛ إذ أنه قد يستطيع تقييد سلطة القاضي الجنائي عند الأخذ به – في حالة ما إذا توافرت شروطه وأصبح يقينياً–. ويتناول البحث ذلك، من خلال مبحثين. ناقش المبحث الأول: ماهية الدليل الالكتروني، وأنواعه، ومشروعيته في القانون المصري. والذي بين أن الدليل الالكتروني له طبيعة خاصة ومميزة. وهذا الدليل وإن كان له حجية ثابته إلا أنه يساوره الشك في الكثير من جوانبه.

وناقش المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني. والذي أظهر أن للقاضي الجنائي سلطة واسعه في مجال قبول وتقدير الدليل الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:

الدليل الالكتروني– الدليل الرقمي– الاثبات الجنائي– سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

مقدمة:

شهد العالم ثورة معلوماتية جديدة؛ أحدثت تغير جذري في شتى مجالات الحياة. ونتاج هذه الثورة؛ ظهرت أنواع جديدة من الجرائم؛ حتى أصبحت الجريمة من الممكن أن تُرتكب عن بعد بكل سهولة ويسر؛ الأمر الذي أدى إلى قصور الأدلة التقليدية في إثباتها. وأصبح للمعلومات الالكترونية دور بارز في كشف هذه الجرائم على اختلاف أنواعها، وأصبح الدليل الالكتروني؛ غاية في الأهمية.

والإثبات هو: حجر الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية، منذ الوهلة الأولى، حتى صدور حكم نهائي من السلطة القضائية. ولذلك يتمتع الاثبات بأهمية بالغة؛ إذ بدونه، قد تضيع الحقوق. ونظراً للتطورات الهائلة، التي طرأت على وسائل الاثبات؛ أصبح من الممكن تزويد القاضي بأدلة قاطعة على سبيل اليقين؛ والتي تكاد أن يرى بها القاضي الواقعة نفسها في بعض الأحيان. حتى أصبح الدليل الالكتروني يحتل مكانة رئيسية في مجال الإثبات الجنائي؛ سواء بالإدانة أو بالبراءة.

وعلى النقيض هناك تخوف شديد من الدليل الالكتروني وذلك نظراً للطبيعة المتغيرة التي يحظى بها؛ إذ من الممكن فقدان هذا الدليل، كذلك من الممكن التلاعب به، لاسيما مما يسمى "بالقرصنة" حيث أصبح من الممكن اصطناع دليل إلكتروني – فيديو– صورة– تسجيل– وغيرها من الوسائل المصطنعة الحديثة التي يُصعب كشفها. مثل: تقنيات الذكاء الاصطناعي، و "Deepfake ".

أهمية البحث: الدليل هو حجر الأساس في ثبوت الواقعة من عدمه. فإذا استقاما الدليل وكان يقيناً أخذ به القاضي. أما إذا كان الدليل في حد ذاته صحيح؛ إلا أن وسيلة الحصول عليه غير مشروعة أو غير قانونية أو ساوره الشك، لاسيما من الناحية الشكلية؛ فهل في هذه الحالة يحكم القاضي بالبراءة وتضيع الحقوق المترتبة على ذلك الدليل؟ وما أثر ذلك على حقوق الانسان وحق الدولة في استيفاء العقاب؟

كذلك تتبلور الأهمية في الإجابة على سؤال هام وهي كيف نسلم للدليل الإلكتروني في ظل طبيعته المتغيرة؟ وما هي الجهة المسئولة عن ذلك.

ولذلك تتبلور أهمية البحث في محاولة ضبط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير وقبول مشروعية إثبات الدليل الالكتروني. وذلك حفاظ على الحقوق الشخصية من ناحية، وحق الدولة في استيفاء العقاب اللازم المترتب على الجريمة من ناحية أخرى.

إشكالية البحث: تتبلور إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الأتية:

ما هو الدليل الإلكتروني؟ وما هي حجته؟ وما هي مشروعيته؟ وهل تصلح جميع الأدلة الإلكترونية باختلاف أنواعها، كدليل في الاثبات الجنائي؟ وكيف يسلم القاضي الجنائي للدليل الالكتروني؟ وما هي سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني؟ وهل هي سلطة مطلقة أم مقيدة؟ وهل يبطل الدليل الالكتروني اليقيني؛ لمجرد البطلان الشكلي؟

منهج البحث:

لتحقيق هدف البحث سوف أقوم باتباع المنهج التحليلي "الاستنباطي"، حيث يتعين اتباع هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية التي يتبعها القاضي الجنائي عند الأخذ بالأدلة الالكترونية؛ لمعرفة من منها يصلح في الإثبات أولاً. ومن ثم تحديد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند الأخذ بها؛ وصولاً لمدى توفيق المشرع المصري في ضبط السُلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند الأخذ بالأدلة الالكترونية.

خطة البحث: لتحقيق غاية البحث سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حجية الدليل الالكتروني في الاثبات

المطلب الأول: ماهية الدليل الالكتروني.

المطلب الثاني: أنواع الدليل الالكتروني.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحجية الدليل الالكتروني في الإثبات.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني

المطلب الأول: ماهية الاثبات الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الدليل الالكتروني.

المطلب الثالث: الاتجاهات القضائية الحديثة في الاثبات الالكتروني.

الخاتمة- النتائج -التوصيات.

المبحث الأول

حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي

المطلب الأول

ماهية الدليل الالكتروني

تقدمت المعلومات والتكنولوجيا وأًصبح من السهل الحصول على المعلومات في شتي المجالات. وأدي هذا التطور إلى تطور الجريمة سواء الالكترونية أو، الجنائية؛ وأصبح المجرم؛ على دراية فائقة بتكنولوجيا المعلومات. (عرفة، ٢٠١٨، ص٤١٩) الأمر الذي أظهر عجز الإثبات بالطرق العادية. واتجهت الدول إلى وضع تشريعات دولية وداخلية للحماية من هذه الجرائم وإثباتها بالطريق الالكتروني ذاته.

أولاً: تعريف الدليل الالكتروني أو الرقمي: أطلق على الدليل المستخلص من المواد الالكترونية: اسم الدليل الالكتروني أو المعلوماتي أو الدليل الرقمي. والمسمى الأخير هو الذي قد تبناه قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨. والذي عرف الدليل الرقمي بالمادة الأولى منه، بأنه: "أي معلومات إلكترونية لها قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة، أو مستخرجة، أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

وعرف البعض الدليل الالكتروني بأنه: "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسب من إنجاز مهمة ما".(نجيب، ٢٠١٤، ص٤٨). وعرفه البعض بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب وهو في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام تطبيقات أو أجهزة خاصة هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متعددة". (زضاكي، ٢٠٢١، ص٧). وقد انتقد البعض هذا التعريف لأنه: قد اقتصر التعريف على مخرجات الحاسب الآلي فقط مما يخرج العديد من الأجهزة المستجدة الأخرى. (عرفة، ٢٠١٨، ص٤٤٤)

وعرفه البعض بأنه: "هو كل معلومات أو بيانات رقمية مخزنة في جهاز حاسب آلي وملحقاته" كالهرد ديسك أو الميموري وما شبه" أو المخزنة على أي شبكة معلوماتية أو شبكة الانترنت نتيجة التعامل معها، أو المخزنة، في أي وسيلة تقنية حديثة، أو وسيلة اتصال حديثة مما تحافظ بمعلومات أياً كان شكلها، ويمكن تحويلها إلى صيغة نصية مفهومة، تدل على علاقة بين الجريمة، والجاني". (المري، ٢٠٢٢، ص٧٣٨).

وبذلك فإن الدليل الالكتروني أو الرقمي هو كل ما تنتجه التكنولوجيا الالكترونية بكافة صورها سواء اعتمدت على شبكة الانترنت أم لا، وسواء كانت بجهاز الحاسب الآلي، أم بغيره من الأجهزة الحديثة؛ بشرط أن يكون هذا الدليل له صلة بالجريمة المرتكبة، ويساعد في كشف الجرائم. وبهذا المعني فالدليل الالكتروني ليس له صورة واحدة، وإنما تتعدد هذه الصور وتختلف باختلاف نوع الدليل نفسه، ولكن في النهاية يظل الدليل المستمد؛ في صورة رقمية يتم معالجتها بأجهزة لتبين محتواها.

ثانياً: خصائص الدليل الالكتروني: يتميز الدليل الالكتروني بعدة خصائص تقرر له أهمية بالغة في مجال الاثبات ومن أهم تلك الخصائص:

(١) **الدليل الالكتروني دليل علمي:** حيث يتكون من معلومات وبيانات غير ملموسة؛ يلزم لإدراكها وجود أجهزة أخري لتحليل تلك البيانات. ومعني ذلك أنه لا يمكن الحصول علي الدليل الالكتروني إلا من خلال الأساليب العلمية وبذلك فهو يستند على المنطق العلمي ولا يخرج عنه. (أحمد، ٢٠٢٠، ص١٠٨٦).

(٢) الدليل الالكتروني يعصب التخلص منه؛ بحيث يمكن استرجاع البيانات المحذوفة بالاستعانة ببرامج حديثة. (العال، ٢٠٢١، ص٦٤٢)

(٣) الدليل الالكتروني: فائق السرعة وسهل تنقله من مكان لآخر.(عرفة، ٢٠١٨، ص٤٤٥)

(٤) الدليل الالكتروني: يمكن من خلاله البحث عن أدق التفاصيل عن المتهم؛ ويمكن معرفة سلوكيات المتهم وشخصيته، بكل سهولة. الأمر الذي قد يساعد كثيراً في عملية البحث الجنائي.(داود، بدون، ص١٣)

(٥) الأدلة الالكترونية: متنوعة ومتطورة فقد يكون الدليل صورة أو محادثة أو فديو.. (زضاكي، ٢٠٢١، ص٧).

(٦) الدليل الالكتروني ذات طبيعة غير مرئية للعين: حث توجد الأدلة الرقمية في الأماكن التي يمكن الوصول إليها عبر المتخصصين فقط. (فتح الله، ٢٠١٩، ص١٠٠٤)

(٧) ذات طبيعة متغيرة: حيث يمكن التلاعب بهذا الدليل أو فقدانه، أو تعرضه للتلف نتيجة العوامل المختلفة. (فتح الله، ٢٠١٩، ص١٠٠٤)

(٨) الحاجة إلى متخصصين للتعامل معه؛ إذ أن من السهل أن ينخدع به غير المتخصصين. (فتح الله، ٢٠١٩، ص١٠٠٥)

ونظراً للخصائص التي يتمتع بها الدليل الالكتروني لاسيما الخطورة الناتجة من طبيعته المتغيرة؛ فقد ذهب (د. محمود فتح الله) إلى أنه يجب أن يكون هناك أسس ومعايير يتعين توافرها للأخذ بالدليل الالكتروني والاحتجاج به أمام المحكمة المختصة. (فتح الله، ٢٠١٩، ص١٠٠٦-١٠٠٩) **وهي كالآتي:**

(١) من حيث الصحة: يجب أن يقدم الدليل الالكتروني الحقائق بطريقة لا يمكن التنازع عليها.

(٢) من حيث الاكتمال: يجب أن يتضمن أي تحليل أو رأي، وأن تكون كاملة؛ دون أن يكون مصمماً ليتناسب مع وجهة نظر فردية أو خاصة.

(٣) يجب أن يتم تقديم تقرير من قبل الخبير المختص يتضمن: الموثوقية: حيث يجب ألا تكون هناك أي شك بصحة الدليل. المصداقية: حيث يجب أن يكون الدليل مقنعاً. العدالة: فيجب أن تكون الطريقة المستخدمة لا تتعارض مع حقوق أي طرف واستخدامها فقط في حدود القيمة الثبوتية للدليل.

وخلاصة القول: حتى يكون الدليل الالكتروني أو الرقمي حجه يجب أن يكون (يقينياً- مقبول- صحيح- دقيق- كامل- وأن يتوافق مع القوانين والقواعد المعمول بها بالقانون محل التطبيق) فإذا توافر فيه ما سبق أصبح له حجيته الكاملة أمام القضاء.

المطلب الثاني

أنواع الدليل الالكتروني

لما كان الدليل الالكتروني يعتمد في المقام الأول على التكنولوجيا الحديثة؛ والتي تعد من الأمور المتطورة في كل حين؛ فإنه يصعب حصر أنواع الأدلة الالكترونية، إذ أنها تتعدد بتعدد أشكالها المختلفة؛ ويتعدد معها وسائل الحصول على هذا الدليل.(عرفة، ٢٠١٨، ص٤٤٧)، ولذلك سوف أقوم بذكر بعض أهم الأنواع السائدة دون التطرق لمضمون كل دليل وقوفاً على هدف البحث. قسم البعض الدليل الالكتروني إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) السجلات المحفوظة في الحاسوب.

(٢) السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب.

(٣) السجلات التي جزء منها تم حفظة بالإدخال وجزء بواسطة الحاسوب. (العال، ٢٠٢١، ص٦٥٩). أيضا: (المري، ص٧٤٢)

وقد ذهب البعض إلى تقسيم الأدلة على اعتبار نشأتها إلي: دليل أعد ليكون وسيلة إثبات. ودليل لم يُعد ليكون دليل إثبات.

(١) **أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:** وهي تنشأ بإرادة الشخص: وتتمثل في جميع البيانات التي ينشئها الشخص بإرادته. ومنها: مدخلات ومخرجات الألة. **المدخلات هي:** (أي بيانات يقوم المستخدم بتحميلها على

الحاسوب، أو الهاتف، أو بواسطة كاميرات المراقبة، أو بواسطة الملصق الالكتروني للسيارات وغيرها من البيانات –صور أو فيديوهات.. **المخرجات:** سجلات الحاسوب والهاتف، والبطاقات الذكية.. وغيرها) والتي تنشأ تلقائياً بواسطة الحاسوب أو أي جهاز رقمي آخر يتم التخزين من خلاله (أحمد،٢٠٢٠، ص١٠٨٨). ويعد هذا النوع هو الأبسط في الحصول على الدليل الالكتروني إذ أنه من السهل لأي شخص الحصول عليه بمجرد الدخول على الجهاز.

(٢) **أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات:** وتنشأ دون إرادة من الشخص (البصمة الرقمية): وهي الأدلة التي يخلفها مستخدم شبكة الانترنت دون رغبته. (مركز هردو، ٢٠١٤، ص٢٥) وهذه الأدلة لم تعد أصلا لتكون دليل إثبات، ويصعب الحصول عليها؛ ويتم الكشف عنها بواسطة تقنية خاصة بذلك ولها خبرائها.(عرفة، ٢٠١٨، ص٤٤٨)، ومن هذه التقنية: البرتوكول (IB)، والذي يمكن من إتباع المستخدم وتسجيل تحركاته لدي اليوزر مقدم الخدمة. (المري، ٢٠٢٢، ص٧٤٥). والجدير بالذكر: إن قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨؛ بموجب المادة رقم (٢) قد ألزم مقدمو الخدمة بالاحتفاظ وتخزين سجل نظم المعلومات أو أي وسيلة لتقنية المعلومات وذلك لمدة (١٨٠) يوماً؛ الأمر الذي يساهم في كشف الجرائم ومكافحتها.

وهناك تقسيم فقهي للأدلة الإلكترونية والذي يتمثل في الآتي:

(١) **الأشرطة المغناطيسية:** وهو شريط مغناطيسي مغطي بمادة قابلة للمغنطة. ويستخدم في تخزين البرامج، أو الملفات المتتالية. (العال، ٢٠٢١، ص٦٦٠)

(٢) **الأقراص المغنطيسية:** مثل القرص الصلب، والمرن، والمصغرات الفيلمية. (العال، ٢٠٢١، ص٦٦١)

ومما سبق يتضح: أن هناك تقسيمات عديدة للدليل الالكتروني، ويصعب حصر جميع هذه الأنواع. وتتلخص هذه الأنواع في الآتي: (١) أجهزة الحاسب الآلي. (٢) أجهزة التليفون المحمول. (٣) شبكة الانترنت. (٤) شريحة الملصق الالكتروني للسيارات وجهاز التتبع. (٥) أجهزة المراقبة سواء الصوتية أو المرئية.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لحجية الدليل الالكتروني في الإثبات

الإثبات: هو إقامة الدليل أمام القضاء؛ بالطرق التي حددها القانون على صحة واقعة متنازع عليها، وتصلح أساساً لحق مدعى به. (السنهوري، ١٩٦٨، ص٣) والغاية العملية للإثبات هي: الفصل في النزاع وحماية الحقوق. ويقتصر الاثبات على الدليل.(البغال، ١٩٩٠، ص١٨) ولم يترك المشرع الأمر علي إطلاقه، بل جعل لوسائل الإثبت طرق؛ جعل بعضها إلزاميه؛ لا يتم الإثبت إلا بها، وجعل الأخرى تقديريه لقاضي الموضوع يستخلص الدليل حسب إقتناعه مادمت أسبابة ساغئة ومرادها الأوراق. (محكمة النقض، ٩١ ق).

وقبل إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨ كان القضاء المصري يأخذ الدليل الالكتروني كحجة استناداً إلى القواعد العامة في الإثبات والقواعد الخاصة بالقوانين الخاصة.(بطيخ، ٢٠٢٠، ص٥)، (المري، ٢٠٢٢، ص٧١٣) وبصدور القانون سالف الذكر؛ نص صراحة بالمادة(١١) على: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الالكترونية، أو النظام المعلوماتي، أو من برامج الحاسب الألي، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات؛ نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وأصبح تلك المادة هي الأساسي القانوني الذي يعتبر الأدلة الالكترونية وسيلة من وسائل الاثبات. والجدير بالذكر أن الدستور المصري؛ هو الأساس الأول لذلك. حيث كفل حماية المعلومات والبيانات الإلكترونية بالمواد (٣١،٥٧، ٧١) ويعد ذلك الأساس الدستوري للدليل الالكتروني. ثم صدرت عدة قوانين بشأن بعض العقوبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية وتعتبر ضمن الأساس القانوني، ومنها:

(١) قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة٢٠٠٢: والذي نص على عقوبة الحبس والغرامة بشأن حماية السرقات الأدبية عبر الإنترنت. وذلك بالمواد (١٤٠و ١٨١).
(٢) قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣: المواد (٧٣ و٧٥).
(٣) قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
(٤) قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨: مادة (١١٦).
(٥)قانون الأحوال المدنية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤: المواد (٧٢- ٧٤-٧٥-٧٦).
(٦) قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٧) قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني

المطلب الأول

ماهية الاثبات الجنائي

منحت سلطة القاضي في تقدير الدليل؛ من أجل البحث عن الحقيقة، التي تنبئ عنها الأدلة ويحملها الحكم الجنائي. ولما كان الحكم هو ثمرة الإجراءات الجنائية؛ فإن الحقيقة الواقعية هي غاية هذا الحكم. ولذلك كان لابد أن تتكون على نحو يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار تلك الحقيقة، ولا شك في أن تلك الحقيقة لا تتكشف من تلقاء نفسها؛ وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق وترابط بين مضمونها؛ فالأدلة

الجنائية مترابطة يكمل بعضها البعض. (النقض، ٤٧ ق). ولا يمكن البحث عن الحقيقة أو كشفها بأي طريقه؛ بل يلزم اتباع الوسائل التي نص عليها القانون محل التطبيق والتي تقوم على احترام حقوق الإنسان وحريته من خلال محاكمة عادلة ومنصفة تكفل له حق الدفاع. ولذلك كان الإثبات الجنائي أحد أهم الموضوعات القانونية الهامة، إذ أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها؛ ولذلك يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الأثبات.(المري، ٢٠٢٢، ص٧١٥).

أولاً: تعريف الإثبات الجنائي:

تتنوع إجراءات الإثبات التي تملك المحكمة الجنائية القيام بها، والصفة المميزة للقاضي الجنائي هي حريته في تكوين عقيدته، فله أن يستمد إقتناعه من أي دليل يكون مؤدياً إلي النتيجة التي خلص إليها، متي توافرت في هذا الدليل شرعيته في حال الإدانة. (كبيش، ٢٠٠٧، ص هـ) أما البراءة فلا يلزم أن يكون الدليل فيها مشروع؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة. (الدين، ٢٠٢٠، ص٦١٣). ويحكم عملية الإثبات قانون الإجراءات الجنائية؛ والذي يعتبر أحد أهم الضمانات التي تهدف إلي حماية الحقوق والحريات؛ والتوازن بين السلطات المختلفة في الدعوي الجنائية، بحيث لاتنفرد إحداها على حساب الأخرى. وعلة ذلك: أن تركيز السلطة بيد واحدة من شأنه أن يفضي إلي الاستبداد والتعسف. من هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجنائية والذي يتضمن قواعد التنقيب عن الأدلة بداية بمرحلة قبل المحاكمة حتي إصدار حكم نهائي. (المرصفاوي، ١٩٨٢، ص٨) و مرحلة المحاكمة هذه يتقرر فيها مصير المتهم بالتقدير النهائي لأدلة الإدانة وأدلة البراءة. (كبيش، ٢٠٠٧، ص٢). والإثبات بمعناه القانوني: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية ترتب أثارها. (السنهوري، ١٩٦٨، ص١٤).

ويقصد بالاثبات في المواد الجنائية: إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم. فيراد به إثبات الوقائع لابيان وجهة نظر الشارع وحقيقة مقصدة؛ فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة. (المري، ٢٠٢٢، ص٧٢٢) .

إن موضوع الإثبات الجنائي: هو الوقائع وليس القانون فليس المطلوب هو إثبات حكم القانون في الواقعة المنسوبة للمتهم؛ بل يرد الإثبات على واقعة معينة لها أهمية في تحديد المسئولية عنها؛ فهي تتصل بماديات الجريمة من حيث حصولها وما أحاط بها من ظروف وملابسات ونسبتها إلي المتهم. وبذلك يكون موضوع الإثبات الجنائي هو وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم. (المري، ٢٠٢٢، ص٧٢٦).

ويعرف البعض الإثبات الجنائي بأنه: هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وبطريقة مشروعة إلي مبلغ اليقين القضائي. (أحمد،٢٠٠٢، ص٣٦).

ويتضمن التعريف السابق عدة شروط هامة يجب أن تتوافر للدليل الجنائي:

(١) تحديد الدليل الجنائية، وفحصه، ومشروعيته، وتقدير أثره في مراحل الدعوي المختلفة.
(٢) الدليل في الإثبات الجنائي يشمل أدلة الدعوي سواء في النفي أو الثبوت.
(٣) يجب أن يكون الدليل الجنائي مشروع، فلا يجوز أن يخالف القواعد الدستورية، أو القانونية، أو بالمخالفة للأداب أو السلوك العام. (أحمد، ٢٠٠٢، ص٣٨).
(٤) الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينياً مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون وطرحت للمناقشة في الجلسة. (العوا، ٢٠٠٦، ص١٢٥. أيضاً: الهواري، ص٣١)

القواعد التي تحكم عملية الإثبات الجنائي: تدور القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي؛ حول غاية واحدة هي تحقيق العدالة الجنائية، بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره. ويمكن إجمال القواعد التي تحكمه في الآتي: مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته. الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة عبء الإثبات في المواد الجنائية. (سلامة، ١٩٩٢، ص١٦٩)

أنواع الأدلة الجنائية: ترد الأدلة الجنائية على جميع عناصر الدعوي سواء التي تخدم الدفاع، أو التي تثبت الإتهام. وتنقسم الأدلة بالنظر إلى علاقتها بالوقائع: إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة:

الأدلة المباشرة: هي الأدلة المنصبة مباشرة علي الواقعة المراد إثبتها؛ والتي توصل إلي الحقيقة التي تدل عليها بعد التأكد من مشروعيتها وصدقها؛ دون جهد ذهني في التأمل والاستنتاج. مثل شهادة الشهود واعتراف المتهم. (سرور، ٢٠١٦، ص٥٠٥. أيضاً: الهواري، ص٣٣)

الأدلة غير المباشرة: هي الأدلة التي لا تدل بذاتها علي الواقعة وإنما تحتاج إلي جهد ذهني يؤديها العقل بواسطة المنطق. وتتنوع تلك الأدلة إلي نوعين (القراءن- الدلائل). مثل: ضبط سكين في مكان الحادث، أو ضبط أشياء مع المتهم لها علاقة بالجريمة. (سرور، ٢٠١٦، ص٥٠٦)

أقسام الأدلة الجنائية من حيث مصدرها:

تنقسم إلى ثلاث أنواع: مادية – قولية – فنية

(١) **الدليل المادي:** هو الدليل الذي ينبعث من وقائع مادية ناطقة بنفسها، وغالباً ما يكون مصدرها المعاينة والتفتيش، أو تسجيل المحادثات التليفونية، أو تصوير الواقعة بكاميرات المراقبة. (سرور، ٢٠١٦، ص٥٢٠. أيضاً: الهواري، ص٣١)

(٢) **الأدلة القولية:** هي التى تنبعث من أقوال معينة، تصدر عن الشاهد فتسمى شهادة أو من المتهم فتسمى إعتراف. (سرور، ٢٠١٦، ص٥٢٢)

(٣) **الأدلة الفنية** "**الخبراء**": وهو الدليل الذي ينبعث من رأي فني بشأن واقعة معينة قد تكون دليلاً مادياً. ويتميز الدليل الفني عن غيره من الأدلة: في أن مصدره هو الرأي الفني للخبير وهو في حقيقته ليس دليلاً مستقلاً عن سائر الأدلة؛ وإنما هو تفسير فني لها أو دعم لها. (سرور، ٢٠١٦، ص٥٥٤)

عبء الإثبات الجنائي: يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتقاضين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه. ويقع عبء الإثبات في المواد الجنائية في المقام الأول على كاهل النيابة العامة؛ فهي المكلفة بإثبات هذا العبء أمام المحكمة. (الهواري، ٢٠١٣، ص١١) ويقع عبء نفي الإتهام على الدفاع الذي قد يدفع بدفع ينفي معه الأدلة المقدمة مثل: الدفع بالإباحة. وفي النهاية يقع العبء الأكبر على القاضي الذي لايتقيد بأقوال النيابة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني؛ ولكن عليه فحص جميع الأدلة وتمحيصها وصولاً للحقيقة التي يبتغيها حكمه. (سرور، ٢٠١٦، ص٥٦٦)

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني

بينا في المطلب السابق القواعد التي تحكم عملية الاثبات الجنائي. وأول تلك القواعد هي قاعدة حرية الإثبات الجنائي. (سلامة، ١٩٩٢، ص١٦٩) ويعد هذا المبدأ بمثابة إقرار ضمني من المشرع بعدم قدرة الأدلة التقليدية والتي لو تم حصرها كأدلة إثبات على مواجهة الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الالكترونية بمعني فتح الباب أمام الأدلة العلمية التي يكشف عنها العلم الحديث كبصمة الصوت والبصمة الرقمية والدليل الإلكتروني. وينطبق ذلك على الدليل الالكتروني؛ والذي يعد مقبولاً مبدئياً في الاثبات الجنائي بصفة عامة؛ إذا ما تم الاحترام فيه علي ضابط المشروعية، ذلك لأن حرية القاضي لا يقصد بها إمكان اللجوء إلى وسائل غير مقبولة قانوناً، فحرية القاضي يجب أن تمارس في إطار ما تفرضه عليه ضوابط المشروعية من قيود يستحيل مخالفتها؛ وإلا ترتب على ذلك عدم مشروعية ذلك الدليل، ومن ثم عدم قبوله، بل بطلانه. (مصطفي، ٢٠٠٩، ص١٢١)

الدور الإيجابي للقاضي في توفير الدليل الالكتروني: يؤدي القاضي الجنائي أهم الأدوار في مرحلة المحاكمة فهو المنوط به فحص الأدلة؛ وتحقيقاً لمبدأ حرية الإثبات؛ فإن القاضي غير ملزم بما يقدمه له النيابة العامة؛ ويجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه لاتخاذ جميع الإجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة. (الهواري، ٢٠١٣، ص٢٦) وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري بالمادة (٢٩١) على: للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوي بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة". وعلى ذلك فالمحكمة لها أن تأمر الخبراء بتقديم إيضاحات بالجلسة عن التقرير المقدم منهم. وكذلك للمحكمة أن تأمر مزود الخدمة بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بمستخدم الانترنت. وكذلك أن يأمر مزود الخدمة بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والولاج إليه في سبيل كشف الحقيقة. وبذلك فإن على القاضي واجب الوصول إلى الحقيقة وهذه هي الطبيعية الإيجابية المميزة للإثبات الجنائي وهي التي تفسر وجود مرحلة في التحقيق الابتدائي لجمع الأدلة، وهذه الإيجابية نابعة من أن النظام العام يقضي بضرورة إدانة المذنب وتبرئة البريء. (الهواري، ٢٠١٣، ص٢٧)

دور الخبراء في اقتناع القاضي بالدليل الالكتروني:

الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في عملية الاثبات؛ يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتحقق من صدق أية وسيلة تثار في سبيل الكشف عن الحقيقة وتكوين عقيدته. ولما كان الدليل الرقمي في حد ذاته له تقنية خاصة يصعب معها الأخذ به دون التأكد من سلامته ومصداقيته حتى ولو كان هذا الدليل مرئي؛ ولذلك وجب على القاضي في سبيل كشف حقيقة هذا الدليل أن يأخذ برأي أهل الخبرة بهذا المجال. (فتح الله، ٢٠١٩، ص١٠٥١)

وقد عرف قانون تقنية المعلومات المصري الخبرة بالمادة الأولي منه بأنه: "كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات، أو الفحص، أو المراجعة، أو التقييم، أو التحليل، في مجالا تقنية المعلومات". والجدير بالذكر أن هذا القانون لم ينظم كيفية الارتكان للخبرة؛ مكتفياً بالإشارة إلي ضرورة الأخذ برأي الخبرة في مجال تقنية المعلومات حرصاً على سلامة الدليل. ولذك يكتفي القاضي الجنائي بإرسال القضية إلي الخبراء المقييدن بجداول وزراء العدل.

ويجب أن يتوافر عدة شروط في الخبراء ولا يجوز الاكتفاء بالخبراء العاديين؛ إذ أن الخبرة في مجال تقينة المعلومات؛ تحتاج إلي مهارة خاصة وموهبة استعمال الحاسب والتي من الممكن أن تتوافر في فئة غير حاصلين علي تعليم عالي. حيث أن أمهر مبرمجي نظام التشغيل لم يكن تحصيله العلمي يتجاوز الثانوية، وكذلك كبار الهكر ومخترقي الأنظمة قد يكون حاصلين علي تعليم متوسط "دبلوم". من هنا تختلف خبراء تقنية المعلومات عن أي مجال للخبراء الأخرين. والجدير بالذكر أن بعض الدول قد شرعت في إعداد أجهزة متخصصة للخبرة في مجال تقنية المعلومات. وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، والتي يكون لها السبق في هذا المجال لاسيما منظمة الانتربول. (فتح الله، ٢٠١٩، ص١٠٥٣).

الطب الشرعي الرقمي: لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بالخبرة بشأن الجرائم الالكترونية. وأصبح هناك نظام جديد يحكم تلك المسألة بأسس علمية جديدة. وقد نشأ ضمن مجال تطبيق القانون وأمن الكمبيوتر، والدفاع الوطني(Kirschenbaum, 2010, p.3) . يطلق عليه الطب الشرعي الرقمي (Digital Forensics). ويسمي أيضاً علم الجناية الرقمية؛ والذي يعد فرعاً من فروع علم الطب الشرعي. ويختص بتحليل ودراسة الأدلة الالكترونية، كما يستخدم بشكل دوري في مكافحة جرائم الإرهاب.(Fakiha، ٢٠٢٠، ص٢). ومع زيادة اعتماد الأجهزة الرقمية اكتسب هذا الفرع من الطب الشرعي أهمية كبيرة.

ويعرف الطب الشرعي الرقمي بأنه: فن تحليل واسترداد المحتويات الموجودة على الأجهزة الرقمية، مثل: الكمبيوتر والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية..(Prasad، 2016،p1) تعريف آخر: أنه فرع من علم الطب الشرعي يقوم بتحليل، وفحص، وتحديد واستعادة الأدلة الرقمية الموجودة على الأجهزة الالكترونية. وهذا العلم شائع الاستخدام في القانون الجنائي والتحقيقات الخاصة.(Carr, 2002, p.4). (Anders، 2018، p13). ويحتوي هذا العلم علي تخصصات فرعيه عديدة منها: (التحليل الجنائي الرقمي لأجهزة الحاسب- والتحليل الجنائي للقواعد البيانات- والتحليل الجنائي للشبكة- والتحليل الجنائي للويب- والتحليل الجنائي لأجهزة الموبايل). (طويلة، ص١٠).

وخلاصة القول: إن الدليل الإلكتروني قد نشأ داخل عالم إفتراضي؛ ذلك العالم له خصوصياته؛ ولا يخلوا من الشك إذ يستطيع قلب الحقائق بالصوت والصورة بأقل الطرق مثال: deepfake؛ ولذلك وجب

الاهتمام بمجال الطب الشرعي الرقمي؛ للفحص والتصديق على هذه الأدلة، وصولاً لمدي حقيقتها وصلاحيتها في الإثبات سواء بالإدانة أو البراءة.

وبعد مرحلة البحث عن الدليل وتقديمه، سواء من النيابة أو الدفاع أو القاضي؛ تبدأ مرحلة قبول الدليل. وتحكم هذه المرحلة الشرعية القانونية، أو أساس مشروعية الدليل والتي تم الإشارة إليها سابقاً بالمبحث الأول، إذ يعد الدليل الالكتروني مقبولاً وله أساسه القانوني المشروع.

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني: يخضع تقدير الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي إلى قاعدة مهمة ومؤثرة تسمي مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. ويعد هذا المبدأ أحد أهم القواعد التي يبنى عليها الاثبات الجنائي. (مصطفي، ٢٠٠٩، ص١٢٢).

ونصت المادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية على: "يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". وقد رسخت محكمة النقض هذا المبدأ في العديد من أحكامها: " لما كان من المقرر وفقاً المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرية مما يطرح أمامه في الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين في الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معيناً في الإثبات" (الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ القضائية، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦).

القيود الخاصة التي تحكم سلطة القاضي في الاقتناع: تتوافر عدة قيود خاصة تقيد القاضي في ممارسة حريته في الاقتناع. وذلك احترام لقاعدة حق الدفاع من ناحية، ومن التعسف في استعمال السلطة من ناحية أخرى. وأهم تلك القيود:

(١) أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمد من أدلة طرحت عليه بالجلسة. فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأورق. وذلك احتراماً لحق الدفاع، فيجب أن يكون الدليل قد استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم. (كبيش، ٢٠٠٧، ص٦٦)

(٢) يجب أن يكون اقتناع القاضي قد أسس علي دليل مستمد من إجراء صحيح. فلا يجوز الاستناد على دليل استمد من إجراء باطل؛ اعمالاً للمبدأ القاضي "أن ما بني علي باطل فهو باطل". واستثناء من تلك القاعدة. ذهب (د. مأمون سلامة): "إذا قضت المحكمة ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق فهي وحدها التي تملك تقدير مدى اتصال الدليل الذي تستند إليه بالإجراء الباطل. فإذا كان هذا الدليل هو أقوال المتهم التالية للتفتيش الباطل؛ فللمحكمة أن تقدر مبلغ تأثر المتهم بالتفتيش الباطل حتى إدلائه بتلك الأقوال، فإذا خلصت إلى أنه لم يكن متأثراً به جاز لها الاستناد إليها في الحكم". (سلامة،

١٩٩٢، ص١٧٤). كذلك في إعتراف المتهم: فالمحكمة غير ملزمة بهذا الإعتراف إذا لم يكن هناك دليل في الأوراق يؤيدة. (الهواري، ٢٠١٣، ص٦٨) كذلك: فالمحكمة أيضاً غير ملزمة بهذا القيد عند الحكم بالبراءة فيجوز ان يكون دليل البراءة غير مشروع؛ حيث يجوز أن يقتنع القاضي بدليل البراءة بالرغم من كونه قد أسس بإجراء غير مشروع. (المري، ٢٠٢٢، ص٨٦٤)

(٣) يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على أدلة مستساغة عقلاً: وإن كان القاضي حراً في اختيار الأدلة التي يطمئن إليها في حكمه؛ إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة في إطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقي للأمور. (سلامة، ١٩٩٢، ص١٧٤)

(٤) يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على اليقين: فالقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية تبنى على اليقين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم؛ ولا يصلح الشك لنفي أصل البراءة الذي يجب أن يبني علي دليل يقيني. (سلامة، ١٩٩٢، ص١٧٦)

(٥) يلتزم القاضي الجنائي عند الفصل في المسائل غير الجنائية أن يتقيد بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل وقد أقرت ذلك المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومما تقدم يتبين أن سلطة القاضي الجنائي: هي سلطة واسعة في إطار شرعية قانونية تمنع التعسف باستعمال حقها؛ وذلك بغية للوصول إلى الحقيقة. فللقاضي أن يبحث ويمحص الدليل وله أن يقتنع بأي دليل في الدعوي إذا انطبقت عليه شروطه. وبتطبيق ذلك على الدليل الالكتروني، نلاحظ أن الأخير مجرد دليل؛ لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن سواه؛ وهذا أثر من أثر حرية القاضي الجنائي في الاقتناع؛ وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل الالكتروني؛ كما يصح له أن يهدره تبعاً لاطمئنانه، ولا يجوز مطالبة القاضي بالاقتناع بالدليل إلا إذا كان الدليل في حد ذاته قد وصل مرحلة اليقين وانطبقت شروطه القانونية.

المطلب الثالث

الاتجاهات القضائية الحديثة في الاثبات الالكتروني

اختصاص المحاكم الاقتصادية:

حيث قضت محكمة النقض:" من المقرر أن ولاية المحاكم العادة للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطاتها في هذا الشأن جاء علي سبيل الاستثناء؛ والاستثناء يجب أن يبقي في حدوده الضيقة، ولا يصح التوسع فيه فمتي رفعت للمحاكم عادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاص محاكم أخري وجب عليها إحالتها لهذه المحكمة؛ ولما كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادة الرابعة علي اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها؛ ومن ثم كان علي محكمة ثاني درجة أن تقضي بإلغائه وعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوي إعمالاً لصحيح القانون" (محكمة النقض، ٢٠١٦) (محكمة النقض، ٢٠٢٠)، (النقض، ٢٠٢٠)

إثبات الجريمة وحرية القاضي في الاقتناع:

حيث استندت المحكمة على تقرير الفحص الفني المقدم من ضابط من قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق "إدارة البحث الجنائي" الذي أورد بتقريره أنه بحفص حساب الشاكية تبين دخول مجهول إلى حسابها وقام بتغيير كلمة المرور الخاصة بها وذلك عن طريق استخدام الرقم التعريفي... بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ وبتتبع الرقم التعريفي المشار إليه من على شبكة الانترنت تبين إنه صادر من جهاز adsl خاص برقم تليفون المتهم والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات.." (محكمة القاهرة الاقتصادية، ٢٠١٦)، (النقض، ٢٠١٤)

وقضت: " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير، وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه.." (النقض، ٢٠١٥)

وقضت محكمة النقض بأن: "لما كان للمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق – ولو عدل عنه بعد ذلك – متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وتحريات المباحث والتقرير الفني لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ومن إقرار الطاعن الأول بمحضر الاستدلالات، وهو لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله التي حصَّلها ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بالإدانة. (محكمة النقض، ٢٠١٣)، (محكمة النقض، ٢٠١٩)، (محكمة النقض، ٢٠٢٠)، (محكمة النقض، ٢٠٢٠)

وقضت: من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوي قد أيدت ذلك عندها، ومن ثم فلا ينال من الحكم أنه جزم لما لم يجزم به الخبير في تقريره طالما أن الوقائع قد

أيدت ذلك عنده وليس فيها ما يناهض ما انتهي إليه، ومن ثم يكون نعي الطاعنة –من أن تقرير الفحص الفني أثبت عدم تمكنه من تحديد مرتكب الواقعة أو رصد البصمة الالكترونية لمرتكبها– في هذا الخصوص غير مقبول. (النقض، ٢٠١٩)، (النقض، ٢٠٢٠)

وقضت: " لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفه وأطرحه تأسيساً على أن الطاعن هو مالك الرقم المستخدم في الاتصال بشبكة الانترنت والدخول علي موقع "الفيس بوك" واستخدام أحد الحسابات الالكترونية عليه وإرسال رسائل مسيئة للمجني عليها كما جاء بتقرير الفحص الفني؛ فإن ما أورده الحكم يكون سائغ ويستقيم به إطراح هذا الدفع". (النقض، ٢٠١٨)، (النقض، ٢٠١٩)، (النقض، ٢٠١٩) (النقض، ٢٠٢٠).

عدم جواز جحد الصور المطبوعة من شبكة الانترنت إذا ثبت صحتها: حيث قضت محكمة النقض: "ولما كان ذلك وكانت الأوراق المجحودة لا ينطبق عليها الوصف القانوني للورقة العرفية الصادرة من احاد الناس فهي لقطات مطبوعة لشاشة إلكترونية هي تطبيق "WhatsApp" ناظرت النيابة العامة أصلها بالتحقيقات بالاطلاع على هاتف الشاكية وتفريغ محتواهما كما ناظرهما الخبير الذي تطمئن المحكمة لتقريره وتأخذ به، مما يكون معه جحد تلك المستندات علي غير محل وترفضه المحكمة". (النقض، ٢٠١٩)، (النقض، ٢٠٢٠).

حجية البريد الالكتروني: ".. البريد الالتركوني وسيلة لتبادل الرسائل عبر الجهزة الالكترونية شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهه من ارسالها يمكن له طباعة مستخرج منها أياً كانت مشتملاتها. للقاضي عند التعاقد من خلالها استخلاص واقعتي الايجاب والقبول دون حاجة في إفراغها في ورقة موقعة من طرفيها.و علة ذلك أن أصول تلك الرسال محفوظة لدي أطرافها داخل الجهاز الالكتروني لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الانترنت في خادمات الحواسب للشركات مقدمة الخدمة.وعند جحد صورها لا يملك مستقبلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخ ورقيه خالية من توقيع طرفيها؛ أثر ذلك: اكتسابها حجية في الإثبات مساويلة لتلك المفرغة ورقياً، بشرط توافر شروط صحتها؛ وعلي منكرها الطعن عليها بالتزوير لكونها عصية على مجرد الجحد. (محكمة النقض، ٢٠٢٠). (النقض، ٢٠١٩)

توسع المحكمة في تعريف السب والقذف وإزعاج الغير بوسائل التواصل الاجتماعي: حيث قضت: " من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة (٧٦) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، لا يقتصر علي السب والقذف اللذان وردا بنص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات؛ بل يتسع إلي كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه، أياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة..." (النقض، ٢٠١٩)، (النقض، ٢٠٢٠)، (محكمة النقض، ٢٠٢١)

التأكيد علي حرمة الحياة الخاصة ومنع نشر صور لأشخاص دون إذن: " الحماية القانونية لحياة الأفراد الخاصة من الأخطار التكنولوجية. أساسها. م ٥٧ من الدستور... ومن ثم فإنه وعلى خلاف هذه الحالة أنفة البيان إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها، أو توزيعها، أو نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك؛ فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذان بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة..ويتسوجب العقاب".(محكمة النقض، ٢٠٢٢)

الخاتمة: يعد الدليل الرقمي أو الالكتروني؛ من الوسائل الحديثة التي فرضت نفسها بقوة شديدة، في مجال الاثبات بشكل عام والاثبات الجنائي بشكل خاص. وأصبح يحتل مكانة كبيرة بين وسائل الاثبات الجنائية. ولكن نظراً لكون هذا الدليل يتمتع بطبيعة خاصة بحيث يستطيع التلاعب به؛ الأمر الذي يجب معه وضع أسس ومعايير جديدة تكون هي المرجع في كشف مصداقية هذا الدليل؛ وللقاضي الجنائي عند التأكد من صحته؛ الأخذ به سواء في الإدانة أو البراءة.

النتائج: خلص البحث إلي عدة نتائج أهمها:

(١) الدليل الالكتروني له حجية في الاثبات الجنائي إذا توافرت شروطه.
(٢) الدليل الالكتروني ينشأ في عالم إفتراضي؛ بحيث يسهل التلاعب به.
(٣) قصور التشريع في مجال الحصول على الدليل الالكتروني حيث اقتصر على القواعد العامة فقط.
(٤) قصور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فيما قرره على الاكتفاء بأخذ رأي الخبرة؛ وذلك دون بيان ماهية الخبرة وشروطها.
(٥) للقاضي الجنائي سلطة واسعة في مجال الأخذ بالدليل الالكتروني. وتتقيد هذه السلطة إذا كان الدليل في حد ذاته يقينياً.

التوصيات:

(١) يوصي الباحث المشرع: بإستحداث طرق ثابتة للكشف عن صحة الدليل الالكتروني؛ على غرار الطب الشرعي الرقمي في معظم الدول.
(٢) يجب على القاضي قبل الأخذ بالدليل الالكتروني أن يتأكد من صحة وسلامة الدليل الالكتروني حتي ولو كان الدليل ظاهر.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

د. أحمد فتحي سرور. (٢٠١٦). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول* (المجلد ١٠). القاهرة: دار النهضة العربية.

د.أسامة حسين محي الدين عبد العال. (يونيو، ٢٠٢١). حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، الصفحات ٥٦٩-٧٣٠.

أ.د أشرف توفيق شمس الدين. (٢٠٢٠). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (المجلد السابعة). القاهرة: مطبعة اكتوبر الهندسية

المستشار بهاء المري. (٢٠٢٢). *جرائم السوشيل ميديا وجرائم المحمول وحجية الدليل الالكتروني في الاثبات* (المجلد ٢). القاهرة، القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع.

المستشار سيد حسن البغال. (١٩٩٠). *المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوي والأوراق القضائية ـ المجلد الثالث في الاثبات*. القاهرة: عالم الكتب.

المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد. (٢٠٠٢). *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة القانون*. الاسكندرية: المكتبة المصرية.

المستشار مأمون محمد سلامة. (١٩٩٢). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج٢* . القاهرة: دار النهضة العربية.

د.حاتم أحمد محمد بطيخ. (٢٠٢٠). *تطور السياسة التشريعية في مجال*. عين شمس: كلية الحقوق جامعة عين شمس.

د. حسن صادق المرصفاوي. (١٩٨٢). *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية* (المجلد الأخيرة). الاسكندرية: منشأة المعارف.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. (١٩٦٨). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٢ نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات* . القاهرة: دار النهضة العربية.

د.محمد عبد الحميد عرفة. (٢٠١٨). مدي حجية الدلة الالكترونية الرقمية في الإثبات في المواد الجنائية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. *كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ١* ، الصفحات ٤١٠-٥١٣.

د. محمد سليم العوا. (٢٠٠٦). *في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة* (المجلد ٢ مزيدة ومنقحة). القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

د.سهي إبراهيم داود. (بدون). *الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي*. القدس: جامعة القدس.

د.شعبان محمود محمد الهواري. (٢٠١٣). *أدلة الإثبات الجنائي*. المنصورة: دار الفكر والقانون.

د.عائشة بن قارة مصطفي. (٢٠٠٩). *حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي دراسة مقانة*. الاسكندرية: كلية الحقوق جامعة الاسكندرية.

د.عبد الرحيم زضاكي. (يناير، ٢٠٢١). الدليل الالكتروني في المجال الجنائي. *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ١١*، الصفحات ٧-٢٧.

د.علي محمود إبراهيم أحمد. (يوليو، ٢٠٢٠). الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية "دراسة فقهية مقارنة". *المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٣٢*، الصفحات ١٠٧٠-١٢١٢.

م. جميل حسن طويلة. (بلا تاريخ). *التحليل الجنائي الرقمي*. سوريا: بدون.

د.محمود رجب فتح الله. (٢٠١٩). *شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، دراسة تحليلية مقارنة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

د.محمود سليمان كبيش. (٢٠٠٧). *شرح قانون الإجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام*. القاهرة.

مركز هردو. (٢٠١٤). *الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي*. القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.

هند نجيب. (٣، ٢٠١٤). حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي. *المجلة الجنائية القومية، ١*، الصفحات ٤٤-٧٧.

ثانياً: الأحكام القضائية:

محكمة جنح اقتصادية القاهرة، الجنحة رقم ٤٨٣ لسنة٢٠١٦ (٢٨/ ٤/ ٢٠١٦).

محكمة النقض، الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ق (جلسة ٩/ ١/ ٢٠١٣).

محكمة النقض، الطعن رقم ٩٧٢١ لسنة ٥ ق (جلسة ٢٠١٦/٩/٣).

محكمة النقض، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق (جلسة ١٦ /١٢/ ٢٠١٩).

محكمة النقض، الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٨٤ ق (جلسة ٢٢ /٢٠٢٠/٢).

محكمة النقض، الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٨٩ ق ٢٠٢٠ (جلسة ١١/٩/ ٢٠٢٠).

محكمة النقض، الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٨٩ ق (جلسة ٧ /١٠/ ٢٠٢٠).

محكمة النقض، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق (جلسة ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠).

محكمة النقض، الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٩٠ ق (جلسة ١١/ ٩/ ٢٠٢١).

محكمة النقض، الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٩١ ق(جلسة ٢٢/٣/ ٢٠٢٢).

محكمة النقض، الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق (جلسة ٦ /٢٠١٤/١).

محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣٤٤٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠ .

محكمة النقض، الطعن رقم ٣٩١٤١ لسنة ٨٥ ق (جلسة ١٥ /١٢/ ٢٠١٨).

محكمة النقض، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق (جلسة ١٦ /٢٠١٩/١٢).

محكمة النقض، الطعن رقم ٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠١٩

محكمة النقض، الطعن رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٩)

محكمة النقض، الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق (جلسة ٦ /٢٠١٩/١).

محكمة النقض، ٢٦٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٩ .

محكمة النقض، الطعن رقم ٠٥١ لسنة ٨٧ القضائية (جلسة ٢٨/ ٢٠١٩/٣).

محكمة النقض، الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢ / ٩ / ٢٠٢٠.

محكمة النقض، الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٨٩ ق (جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤).

محكمة النقض، الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٨٩ ق (جلسة ١٣/ ٦/ ٢٠٢٠).

محكمة النقض، الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٨٩ ق (جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

محكمة النقض، الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠).

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية:

Anders .(2018) .DigitalForensics .Norway: Norwegian University of Technology and Science(NTNU).

Bandr Fakiha.(2020) .Digital Forensics: Crimes and Challenges in Online Social . *Journal of the Arab American University* ،pp 15-33.

Dr.Jeetendra Pande & Dr. Ajay Prasad .(2016) .*Digital Forensics* .Published by: Uttarakh and Open University, Haldwanil.India. 208 pp.

Kirschenbaum, M. G. (2010). DigitalForensics. Washington: Council on Library and Information Resources.

Mark Reith & Clint Carr .(2002) An Examination of Digital Forensic Models . International Journal of Digital Evidence ،pp 1-12.